



Distr.
GENERAL

A/34/613
24 October 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٠٧ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم
في الشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول)

المقرر: السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)

١ - في الجلسة العامة الرابعة التي عقدتها الجمعية العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ أدرجت في جدول أعمالها ، بناءً على توصية المكتب ، بندا بعنوان :
" تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :"

(أ) قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين

العالم ؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام ؛

وأحالت هذا البند إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، وهي بصدد البند الفرعي (أ) ، في مشروع قرار مقدم من الرئيس (A/C.5/34/L.11) ، من شأن الجمعية العامة أن تأذن بمقتضاه للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وذلك لاتاحة وقت كاف للجمعية العامة للنظر في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة .

٣ - وترد في المحضر الموجز لتلك الجلسة (A/C.5/34/SR.25) التعليقات والملاحظات التي أبدت أثناء مناقشة مشروع القرار .

٤ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/34/L.11 بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٥ ، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٦ أدناه) .

٥ - وتكلم ممثلو الدول الأعضاء التالية تعليلا للتصويت : العراق والجمهورية العربية السورية والكونغو واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبنن واسرائيل واليمن وبيرو والمغرب وسيراليون .

توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أن التفويض الحالي الممنوح للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وفقا لما نص عليه الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ينتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ،

وان تلاحظ أن الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، التي كان مجلس الأمن قد جددتها في القرار ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، تستمر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،

١ - تقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل إجمالي لا يتجاوز ٨٣٣ ٦٨٢ ١ دولارا (صافيه ١ ٦٦٦ ٠٠٠ دولار) فسي الشهر للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وذلك لاتاحة وقت كاف أمام الجمعية العامة للنظر في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة ؛

٢ - تقرر أيضا توزيع النفقات المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ دال .